



جمعية الأمل لرعاية الأيتام
al'aml Association for Orphan Care

سياسة النشر

لجمعية الأمل
لرعاية الأيتام

2025م - 1447 هـ

سياسة النشر لجمعية الأمل لرعاية الأيتام

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

تمهيد

تعتبر سياسة لائحة النشر هي الخطوط العريضة التي تهتدي بها الجمعية عند تعاملها مع التقارير والابحار والمواد العلمية والمرئية والمسموعة وما ينشر في موقعها الإلكتروني وما يتم إعداده للنشر من خلال محيطها الداخلي أو الخارجي، وبما يتناسب مع سياسة وأنظمة ولوائح ومسارات الجمعية ويكون بمثابة قواعد أساسية لا يمكن تجاوزها أو مخالفتها شكلاً أو مضموناً والهدف هو الضمان والحرص على مخرجات سليمة وتملك الحقوق الفكرية والخصوصية وتحقيقاً للعمل المؤسسي وفق معايير الجودة في المحتوى والمضمون.

المادة الأولى : التعريفات

سياسة النشر: ويقصد بها الصلاحيات والضوابط التي تنظم أعمال النشر.

الملكية الفكرية: ويقصد بها كل المواد التي تصدر عن الجمعية.

مواقع التواصل الاجتماعي يقصد بها الحسابات الرسمية في تويتر، فيسبوك سناب شات، انستغرام وغيرها.

المادة الثانية: حقوق النشر

جميع المحتويات التي سيتم نشرها عن طريق الجمعية في الجهات الإعلامية ذات الشراكة او في مواقعها أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي بحيث يجب أن تتوافق مع حقوق النشر وسياسة النشر بالجمعية وهذا يشمل التالي:

١. التقارير والأخبار والمجلة والمنشورات الخاصة بالجمعية.

٢. النصائح و الإرشادات البنرات والبروشرات.

٣. أي مواد إعلامية او إعلانية او تسويقية ولها حقوق نشر

المادة الثالثة: تحديث المعلومات

التأكد من تحديث محتوى المعلومة والمواد المختلفة بشكل يضمن جودتها حين نشرها، وهذا يشمل الأخبار والتقارير والصور، وأيضاً المعلومات التعريفية مثل الأسماء وأرقام الهواتف والبريد الإلكتروني ووصف المواد وغيرها من المعلومات.

المادة الرابعة: التغييرات واخلاء المسؤولية (الملكية الفكرية)

تحتفظ الجمعية بالحق في تغيير المعلومات الواردة في ما سيتم نشره في أي وقت بدون سابق إنذار. كما يجب الحرص على بذل قصارى الجهد من قبل العلاقات العامة ومركزها الاعلامي للتأكد من دقة المعلومات الواردة في الأخبار و التقارير و الموقع الإلكتروني لضمان دقتها أو تعرضها لما ينافي سلامة النشر او البنود المشار اليها أعلاه) بما في ذلك أي نص أو رسوم بيانية أو إعلانات أو مواد مرئية أو مسموعة أو غيرها)

المادة الخامسة: التغييرات في السياسة

التغييرات التي يمكن أن تطرأ على هذه السياسة:

١. من أجل الحفاظ على سلامة المخرجات ودقة المعلومات لما يتم نشره في المستقبل فإنه يمكن للجمعية تغيير أحكام هذه السياسة من حين لآخر، وفي حالة إجراء مثل هذه التغييرات، سيتم عرضها على الجهات المعنية في الجمعية.

٢. يستمر العمل بهذه اللائحة بما يتوافق مع سياسة الجمعية على بنود النظام الأساسي والبنية التحتية والمسارات الرئيسية وفي كافة أنظمة وبنود ولوائح وسياسة الخصوصية في الجمعية.

المادة السادسة: الجهات المخول لها بالتصاريح الإعلامية

يحق للشخصيات الآتية التصريح باسم الجمعية

أ. رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه.

ب. المدير العام.

ت. المدير التنفيذي أو من ينوب عنه.

ج. مدير العلاقات العامة والإعلام أو من ينوب عنه.

لا يحق لغير المذكورين أعلاه التصريح باسم الجمعية وفي حالة مخالفة ذلك سيتعرض المخالف للمساءلة من قبل الجهات المختصة ولن تتحمل الجمعية نتائج تصريحاته أدبياً أو مادياً أو قانونياً تجاه الغير.

المادة السابعة: ضوابط النشر

١. الاهتمام بتكامل المحتوى المنشور وجودته، من حيث جمال الصياغة وسلاسة التعبير.
٢. التركيز على أصل الخبر (المحتوى)، وعدم الإسهاب في توصيف ملابسات الحدث.
٣. صغر حجم الخبر أو التقرير (المحتوى واختصاره بحيث لا يخل بالمعنى).
٤. تناول الموضوعي (للمحتوى) بعيداً عن الإثارة والتهويل.
٥. النشر السريع للخبر إلا إذا كان من متطلبات نشره غير ذلك كأن يكون مجدولاً ومؤقتاً بتوقيت.
٦. يجب موافقة الأمين العام أو مدير العلاقات العامة والإعلام على كل ما ينشر من مواد بالصحف أو المواقع أو المنصات الالكترونية أرشفة كافة المعلومات والأخبار (للمحتوى) والاحتفاظ بها لاستخدامها عند الضرورة.
٧. خلو المحتوى من اللهجة النابية أو المتهجمة أو العنصرية أو المهددة سواء كان نصاً أو صورة أو فكرة.
٨. ألا يخالف المحتوى تعاليم الشريعة الإسلامية أو أو الأنظمة أو توجهات الدولة أو سياسات الجمعية أو أعراف المجتمع السعودي.
٩. ألا يتعرض المحتوى لخصوصية الآخرين بأي شكل من الأشكال مراعاة قواعد اللغة المستخدمة وسلامة النص والتأكد من خلوها من الأخطاء.

الاعتماد :

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٧) في دورته (الأولى) هذه السياسة في الموافق ٢٧ / ٠٨ / ٢٠٢٥ م وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات النشر الموضوعية سابقا حال وجودها.



